بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالعتب
بقضي المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري
كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر
كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته
الصلاة فقدمها او كان جايعا فاكل او مريضا
او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم
يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه
اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه
كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا
القيد من زيادتي وله نفي حمل وانتظار
وضعه بقيد زدته بقولي لتحققه اي
ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون
ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه
لرجا موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجا
وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي
لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع
وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه
بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع
وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب
اسلامه او نشا بعيدا عن العلما وكان عاميا
صدق بيمينه لا نفي احد توأمين بان تحمل

بينهما

بينهما ستة اشهر بان ولدا منها او تحمل بين
وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم
يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل
وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على
المني انسد فمه فلا يتاتى قبعد له مني اخر
فالتوءمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا
يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى احدهما باللعان
ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول
مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي
ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد
يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا
ينتفي عند امكان كونه من غيره الا باللعان اما
اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر
فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط
من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوءمان جري
على الغالب من ان العلوق لا يتاخر اول
المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية ولو
نفى بولد كان قيل له متى نفيت بولدك او
جعله الله لك صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا
كآمين او رحم لم ينف بخلاف اذا اجاب
بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او

ولدا ما

Copyright © King Saud University